Saudi Neonatology Society

Est No :30/A/27

Date: 21/11/2006

License Number: 4607







المملكة العربية السعودية

الجمعية السعودية لطب الأطفال حديثي الولادة

تأسست برقم ٣٠/أ/٢٧

بتاریخ ۲۵۲۷/۱۰/۳۰ ه

رقم الترخيص:4607



Saudi Neonatology Society

Est No:30/A/27

Date: 21/11/2006

License Number: 4607



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية



المملكة العربية السعودية

الجمعية السعودية لطب الأطفال حديثي الولادة

تأسست برقم ۳۰/أ/۲۷

بتاریخ ۳۰/۱۰/۳۰ ه

رقم الترخيص:4607

١- تعريف الانتداب:

هو السفر في مهمة رسمية للجمعية خارج مقر العمل سواء داخل المملكة أو خارجها لتنسيق بعض أعمال الجمعية أو لحضور دورة تدريبة أو المشاركة في مؤتمر يخص العمل.

٢- المستحقين للانتداب:

- ١. تطبق مواد الانتداب على العامل الرسمي في الجمعية سواء بدوام كامل أو جزئي وكذلك على عضو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية حسب ما نصت عليه اللائحة الأساسية.
 - ٢. لا يجوز انتداب أي شخص ليس له علاقة رسمية بالجمعية.
- ٣. لا تطبق مواد الانتداب على الموظفين الذين تستوجب طبيعة عملهم الإشراف الميداني على برامج ومشاريع وخدمات الجمعية في مناطق ومدن مختلفة داخل المملكة، وإنما يتم تعويضهم بنظام العهد المالية التي تسوى بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة لإنفاق المصروفات الفعلية للمهام.
 - ٣- بدل الانتداب: توفر الجمعية للشخص المنتدب البدلات التالية وفق ضوابط صرف محددة: -

١- بدل النقل ويتم صرفه وفق التالى:

للوجهات خارج منطقة القصيم والتي تتطلب السفر جواً – ما لم تؤمن الجمعية وسيلة نقل أخرى - تؤمن للجمعية تذاكر سفر لمنطقة الوصول وفق الضوابط التالية: -

تكلفة استعاضة البدل بموافقة صاحب الصلاحية		الدرجة الوظيفية
سعر متوسط التذكرة حسب الدرجة	الدرجة الأولى.	عضو مجلس إدارة /جمعية عمومية/ المدير التنفيذي.
سعر متوسط التذكرة حسب الدرجة	درجة رجال الأعمال.	الوظائف القيادية
سعر متوسط التذكرة حسب الدرجة	الضيافة.	الوظائف التشغيلية.

- ب- في حال كان هناك ضرورة لانتداب وفد يمثل الجمعية في مهمة رسمية، يكون سفر أعضاء الوفد في الدرجة المقررة لرئيس الوفد.
- ت- للوجهات التي لا تتطلب السفر جواً والتي تكون ضمن منطقة القصيم تكتفي الجمعية بتأمين البدلات الأخرى المقررة ما عدا بدل النقل.

Saudi Neonatology Society

Est No :30/A/27

Date: 21/11/2006

License Number: 4607







المملكة العربية السعودية

الجمعية السعودية لطب الأطفال حديثي الولادة

تأسست برقم ۳۰/أ/۲۷

بتاریخ ۲۰/۱۰/۳۰ ه

رقم الترخيص :4607

٢- بدل السكن ويتم صرفه وفق التالى:

أ- تؤمن الجمعية مقر إقامة للشخص المنتدب طيلة مدة الانتداب وفق الضوابط التالية: -

استعاضة البدل بموافقة صاحب الصلاحية	خارج المملكة	داخل المملكة	الدرجة/ الصفة
داخل المملكة: ١٠٠٠ ريال / لليلة. خارج المملكة: ١٥٠٠ ريال / لليلة.	فندق ٥ نجوم	فندق بحد اقصی ۱۰۰۰ ریال للیوم	عضو مجلس إدارة - جمعية عمومية/ المدير التنفيذي.
داخل المملكة: ٤٠٠ ريال بحد أقصى ٥٠٠ ريال. خارج المملكة: ١٠٠٠ ريال / لليلة.	فندق ٤ نجوم	فندق بحد أقصى ٧٠٠ ريال لليلة	الوظائف القيادية
داخل المملكة: ٣٠٠ ريال بحد أقصى ٤٠٠ ريال. خارج المملكة: ١٠٠٠ ريال / لليلة.	فندق ٤ نجوم	فندق بحد أقصى ٥٠٠ وربال لليلة	الوظائف التشغيلية.

ب- في حال كانت المهمة لا تستدعي المبيت تكتفي الجمعية بتأمين البدلات الأخرى المقررة ما عدا بدل السكن.

٣- بدل مصاريف وتنقلات ويتم صرفه وفق التالي:

- يصرف للشخص المنتدب بدلاً يومياً لتغطية المصاريف التي يتحملها في سبيل أداء المهمة المكلف بها (ما لم تؤمنها له الجمعية) وذلك وفق الضوابط التالية:

خارج المملكة	داخل المملكة	الدرجة/ الصفة
۱۵۰۰ حتى ۲۵۰۰/ لليوم	۸۰۰ ريال لليوم	عضو مجلس إدارة - جمعية عمومية/ المدير التنفيذي.
۹۰۰ ريال / لليوم	٥٠٠ ريال / لليوم	الوظائف القيادية
۷۰۰ ريال / اليوم	٤٠٠ ريال / اليوم	الوظائف التشغيلية.

٤- مدة الانتداب:

- تحتسب فترة الانتداب لمدة الانتداب المقررة في نموذج مهمة العمل.
- لموظفي الدوام الكامل والجزئي تحتسب مدة يوم إجازة قبل وبعد العودة من الانتداب.
 - يجوز تمديد الانتداب عن الفترة المحددة بقرار من صاحب الصلاحية.
- لا تزيد مدة الانتداب في المرة الواحدة عن عشرة أيام وشهر في السنة كاملة إلا بموافقة صاحب الصلاحية.

Saudi Neonatology Society

Est No:30/A/27

Date: 21/11/2006

License Number: 4607



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية



المملكة العربية السعودية

الجمعية السعودية لطب الأطفال حديثي الولادة

تأسست برقم ۳۰/أ/۲۷

بتاريخ ۲۰/۱۰/۳۰ ه

رقم الترخيص:4607

٥- أحكام عامة:

- اعتماد الانتداب من صلاحية المدير التنفيذي لجميع الموظفين.
- تكون مهام الانتداب محكومة بجدول أعمال وجدول زمني وخط سير محدد
- يجوز للشخص المنتدب طلب صرف للمقابل المالي لجميع بدلات الانتدابات وذلك بموافقة صاحب الصلاحية.
- في حالة انتداب <u>الموظفة</u> لمهمة عمل سواء داخل المملكة أو خارجها يصرف لأحد أفراد عائلتها لمرافقتها تذكرة سفر إضافية بنفس الدرجة التي تستحقها الموظفة مع تأمين سكن للمرافق.
- إذا مرض المنتدب ولم يتمكن من العودة في نهاية الفترة المقررة للانتداب تمدد فترة الانتداب، تعتبر الأيام التالية من مدة المرض بمثابة إجازة مرضية عادية مع وجوب إثبات المرض بتقرير طبى معتمد وفي هذه الحالة تصرف للموظف المنتدب فواتير العلاج المصدقة من جهة طبية رسمية.
- تتحمل الجمعية أثناء فترة الانتداب تكاليف الرسوم والتأشيرات اللازمة للسفر لمكان الانتداب والمصاريف النثرية الأخرى والمتعلقة بالعمل فقط.
- يقدم الشخص المنتدب تقرير مفصلا عن المهمة الرسمية لرئيسه المباشر او لإدارة الجمعية، يحتوي على ما اسفرت عنه المهمة الرسمية والتوصيات.